

الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية *International and national legal protection for children who are victims of illegal immigration*

أ. بويحيوي أمال *

كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشاذلي بن جديد الطارف (الجزائر).

amelmouhamed20@gmailcom

ملخص:

إن الهجرة غير الشرعية لم تعد حكرا على فئة الشباب من الذكور، بل استهوت فئة أخرى هي فئة الأطفال القصر غير المصحوبين، هذه الفئة هي الأخرى لها أسباب وظروف تواجهها تختلف في غالب الأمر عن هجرة الذكور المعتادة.

وموضوع ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأطفال أصبح من المواضيع الحساسة ومن الملفات الساخنة المتداولة ضمن أجندة الأسرة الدولية والوطنية، للبحث في مكنوناته ومحاولة مكافحة الظاهرة بشتى الوسائل قبل أن تتفاقم أكثر وأكثر.

الكلمات المفتاحية: الهجرة غير الشرعية: القانون الدولي : القانون الداخلي: الحماية القانونية.

Abstract:

Illegal migration is no longer the prerogative of young men in the male category, but another category, that of minor children, also has reasons and circumstances that often differ from the usual male migration.

The phenomenon of illegal migration of children has become one of the sensitive topics and not files circulating within the international and national family's agenda, to research its potentials and try to combat the phenomenon by various means before it worsens further.

Keywords: *Illegal migration, children, international law, domestic law, legal protection.*

* - المؤلف المرسل: أ. بويحيوي أمال

المقدمة:

إن مسألة الهجرة غير الشرعية لم تكن أصلاً مطروحة في جدول أعمال المؤتمرات والملتقيات الدولية، وبالتالي لا وجود لهذه الظاهرة في المناقشات الدولية بشكل عام إلا من خلال الاتفاقية الدولية حول حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد عائلاتهم المنبثقة عن الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990.¹ وورد تعريف للمهاجر غير القانوني في المادة 2 فقرة "ب" يعتبر بدون وثائق وفي وضعية غير قانونية كل من لا يشمل على الشروط المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة.

أما المشرع الوطني عرف الهجرة غير الشرعية بمقتضى الأمر رقم: 211-66² بأنها "دخول شخص أجنبي إلى التراب الوطني بطريقة سرية أو بوثائق مزورة بنية الاستقرار أو العمل".

ولقد أعربت وأكدت الأمم المتحدة عن قلقها حول ارتفاع عدد الأطفال المهاجرين والنساء المهاجرات بطريقة غير شرعية من خلال القرار المتعلق بحماية المهاجرين عام 2010 في الفقرة ج\ي والذي نص على ما يلي 'إذ يساورها القلق ازاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، لاسيما النساء والأطفال الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية، دون حيازتهم لوثائق السفر المطلوبة، وإذ تقرر بواجب احترام الدول لحقوق الانسان لهؤلاء المهاجرين ..."³. ومن هذا المنطلق فإن الهجرة غير الشرعية لم تعد حكراً على فئة الشباب من الذكور، بل استهوت فئة أخرى هي فئة النساء والأطفال القصر غير المصحوبين، هذه الفئة هي الأخرى لها أسباب وظروف تواجهها تختلف في غالب الأمر عن هجرة الذكور المعتادة.

إن موضوع ظاهرة الهجرة غير الشرعية للأطفال أصبح من المواضيع الحساسة ومن الملفات الساخنة المتداولة ضمن أجندة الأسرة الدولية والوطنية للبحث في مكنوناته ومحاولة مكافحة الظاهرة بشتى الوسائل قبل أن تتفاقم أكثر وأكثر، ومن واجبنا نحن كأكاتذة باحثين دراسة هذه الظاهرة وتحليلها من الناحية القانونية، وهذا ما حولنا التطرق اليه ضمن هذه الورقة البحثية الموسومة ب: الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية ، ضمن المحور الثالث الموسوم ب: الهجرة غير الشرعية للأطفال في ظل التشريعات الدولية والوطنية، وذلك ضمن فعاليات الملتقى الوطني المتميز والموصوم ب: الهجرة غير الشرعية للأطفال – الواقع، المكافحة والتحديات- للإجابة على الاشكالية التالية: ماهي أهم أوجه الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال ضحايا الهجرة غير الشرعية ؟ معتمدين على المنهج الوصفي والتحليلي المناسب للدراسة، ضمن خطة ثنائية متكونة من مطلبين.

المطلب الأول: ظروف ودوافع الأطفال غير المصحوبين في ظل الهجرة غير الشرعية

المطلب الثاني: أوجه الحماية القانونية للأطفال غير المصحوبين في ظل الهجرة غير الشرعية

المطلب الأول: ظروف ودوافع الأطفال القصر غير المصحوبين في ظل الهجرة غير الشرعية

إن الهجرة غير الشرعية استقطبت شريحة اجتماعية من الهرم السكاني وهي فئة الأطفال القاصرين⁴، فيكونون هم أنفسهم مهاجرين ويتركون في بلدان الأصل، أو يولدون لأبائهم المهاجرين في بلدان المقصد، ويتزايد عدد الأطفال والمراهقين غير المصحوبين الذين يهاجرون سعيا وراء مستويات المعيشة الأحسن، ويواجهون في سياق الهجرة غير القانونية تحديات عديدة⁵، رغم الحماية القانونية الدولية والمحلية التي يتمتعون بها.

وفي هذا المطلب سوف نتعرف على ظروف ووضعيات الأطفال المهاجرين مع جماعات التهريب، وكذا دوافع هجرتهم وتركهم للبلد الأصلي.

الفرع الثاني: الأطفال غير المصحوبين وجماعات تهريب المهاجرين

غالبا ما يسافر اللاجئون والمهاجرون جنبا إلى جنب، ويسلكون نفس المسارات ويستعملون نفس أنظمة النقل ويلجؤون إلى نفس شبكات التهريب، في محاولة لبلوغ نفس الهدف وهو التواجد في بلد المقصد، وهم بذلك يشكلون ما يسمى بالهجرة المختلطة، ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائته الصادر عن القمة العالمية للطفولة في سبتمبر 1990، أنه في كل يوم يتعرض عدد لا يحصى من الأطفال في كل أنحاء العالم إلى أخطار تعيق نموهم وتنميتهم، وهم يعانون كثيرا... بوصفهم لاجئين وأطفال مشردين أجبروا على ترك ديارهم وجذورهم...»⁶.

وصل إلى إيطاليا سنة 2016 حوالي 16% من الأطفال سالكين الطريق عبر وسط البحر المتوسط، كما لقي أكثر من 700 طفل حتفهم بعبورهم البحر المتوسط في ليبيا، إنه طريق متعدد الروافد ينقل الأطفال من المناطق النائية من الشرق الأوسط عبر الصحراء الكبرى إلى البحر الأبيض المتوسط في ليبيا، ويقطع الأطفال هذا الطريق على أمل الوصول إلى بر الأمان إلى أوروبا، فهم يفرون من الحرب عادة والعنف والفقر ويتحملون الاستغلال وسوء المعاملة، ويموت الآلاف منهم⁷.

تتم هجرة القصر غير المصحوبين في غالب الأحيان عن طريق مهربيين (جماعات تهريب المهاجرين)، ففي سنة 2016 كان هناك أكثر من 25.800 طفل غير مصحوب بذويه وصلوا إلى إيطاليا عن طريق هذه الجماعات، وتتضمن وسائل نقل التي يستخدمها الأطفال عادة وبشكل أساسي، وكمثال على ذلك في صحراء ليبيا، الشاحنات وسيارات الأجرة، كما يتم قطع المسافة سيرا على الأقدام، أو عن طريق دراجات نارية وشاحنات. ويحظى القاصرون المصريون غير المصحوبين بنصيب الثلث، إذ يبلغ عددهم 3500 قاصرا، بينما لقي العشرات حتفهم ولم يتم انتشال جثثهم من عرض البحر، حسب تصريحات "ريكاردو نوري" الناطق الرسمي باسم منظمة العفو الدولية في إيطاليا⁸.

تتمثل المخاطر الرئيسية التي يواجهها هؤلاء الأطفال المهاجرون في العنف الجنسي، الابتزاز والاختطاف، وفي كثير من الأحيان يتم الاعتداء الجنسي على نطاق واسع ومنظم في المعابر ونقاط

التفتيش. معظم الأطفال الذين يعانون من هذه الانتهاكات والاعتداءات وخاصة الجنسية منها لم يبلغوا السلطات عنها، بسبب مخاوفهم من الترحيل أو وضعهم في مراكز الاحتجاز، وكذلك خوفاً من مشاعر الخزي والعار التي كانت تنتابهم.⁹

الفرع الثاني: دوافع هجرة الأطفال غير المصحوبين

إن هجرة القصر غير المصحوبين تتم بشكل واسع عن طريق اتخاذ قرار من العائلة لهجرة ابنها القاصر، بسبب انسداد الأفق وفقدان الأمل في أي مستقبل واعد، وهي تعول عليه في كثير من الأحيان ليساعدها، فهي تنظر إلى الطفل كمشروع استثماري، وبسبب الدخل الزهيد الذي يتقاضاه الطفل داخل مدينته، بعد أن يتوقف عن مشواره الدراسي تشجعه على الهجرة، وتنتشر هذه الظاهرة بكثرة في دولة المغرب. يحرس الآباء على أن يهاجر أبنائهم قبل بلوغ سن الرشد إلى إسبانيا، لأن تسوية وضعية القاصر أسهل من تسوية وضعية البالغ.¹⁰

نشرت وسائل الإعلام الإيطالية في 18 أوت 2016 تحت عنوان " طفل في مهمة إنسانية " وهي قصة الطفل المصري أحمد البالغ من العمر 13 سنة الذي هاجر إلى إيطاليا بقرار من عائلته، وكانت العناوين صادمة وهي تصرح: " الطفل المصري الذي فقد الأمل في بلاده لإنقاذ شقيقه من الموت، يواجه الموت سعياً لعلاج أخيه المريض"، حيث كشف الحادث حقيقة موقف بعض الآباء، الذين يدفعون آلاف الدولارات لسماسرة الهجرة غير الشرعية لتهريب أبنائهم الأطفال إلى إيطاليا، في رحلات محفوفة بالمخاطر عبر قوارب متهاكة تحمل مئات المهاجرين.¹¹

إن الأطفال غير المصحوبين يحرمون من الحصول على العديد من الحقوق، إضافة إلى عدم توفير الحماية الكافية لهم، في كثير من الأحيان وباستمرار يحرمون من الدخول إلى البلد، ويقع احتجازهم من جانب موظفي إدارة الحدود أو الهجرة، وفي حالات أخرى يسمح لهم بالدخول، ولكنهم يحرمون من الوصول إلى إجراءات طلب الحصول على اللجوء، أولاً تعالج طلباتهم هذه بطريقة تراعى سن الطفل ونوع جنسه.¹²

تلجأ بعض البلدان إلى رفض لم شمل الأطفال المنفصلين عن ذويهم المعترف بهم، وهناك بلدان أخرى تجيز لم الشمل لكن بشروط متشددة، بدرجة يستحيل فيها عملياً نيل هذا المبتغى، ويحصل الكثيرون من هؤلاء الأطفال على وضع مؤقت ينتهي ببلوغهم سن 18، ولا يتوفر إلا القليل منهم على البرامج الفعالة الخاصة بالعودة. من جملة هذه الأسباب فإن لجنة حقوق الطفل الدولية¹³. أثارت القضايا ذات الصلة بالأطفال غير المصحوبين والموجودين خارج بلد جنسيتهم، أو الموجودين خارج بلد إقامتهم الاعتيادية، وذلك بصرف النظر عن وضع إقامتهم وأسباب وجودهم بالخارج، أي بمعنى بمن فيهم المهاجرين غير الشرعيين، إلا أن هذا لا ينطبق على الأطفال الذين لم يعبروا حدود دولية، وكذا ملتسمو اللجوء والأطفال واللاجئون والمهاجرون.¹⁴

بهاجر الأطفال القصر كذلك نتيجة ظروف أخرى ممزقة اجتماعيا، كما في حالة طلاق الأبوين، وبحسب نتائج الاستطلاعات فإن 35% من القاصرين المغاربة الذين وصلوا إلى إسبانيا، ينتمون إلى عائلات غير مستقرة عائليا ويعيشون حالة من الانحراف، فهم لا يتوفر لديهم المال الذي تتطلبه الهجرة في القوارب، لذا فالوسيلة الوحيدة هي التخفي في الشاحنات أو الحافلات أو بواخر نقل السلع¹⁵.

حسب دراسة قامت بها فرقة بحث مغربية (حول الأطفال المغاربة القصر غير المصحوبين في المهاجر)، توصلت إلى أن حياة المهاجرين القصر غير المصحوبين في بلد المقصد لا تختلف كثيرا عن حياتهم في بلد المنشأ، إنها حياة ضياع وحرمان وتسكع في الشوارع، فهم يمتازون بالمزاج العصبي، والشجار بينهم قائم لأسباب، وبعضهم يحمل خدوش في الوجه تشهد بذلك، ومن الناحية الفيزيولوجية يوحى شكلهم بأنهم أقل سنا من عمرهم الحقيقي، قامتهم قصيرة، وبنيتهم هزيلة، يعانون أمراض الأسنان أو أمراض العيون، أو بعض الأمراض الجلدية المرتبطة بغياب النظافة، كما أن بعضهم مدمن على المخدرات، وبسبب تعذر الحصول على هذه الأخيرة، يعوضونها بأنواع من الغراء يشتمونه، والذي سبب مضاعفات خطيرة على صحتهم¹⁶.

حسب دراسة في الموضوع حول الأطفال القصر غير المصحوبين، فإن 20% يرتكبون مخالفات يعاقب عليها القانون، على رأسها السرقة من المحلات التجارية الكبرى، واعتراض سبيل المارة وانتشالهم في الشارع العام، ويمثل المغربيون أعلى نسبة من القاصرين الأجانب الذين يتم اعتقالهم بتهمة السرقة، لارتكابهم مخالفات تقود إلى الحبس، غير أن هناك من ينجح في إيجاد بديل أفضل من الحبس ومن الشارع، ويتعلق الأمر (وهذا حسب دراسة قامت بها المغرب) هنا بمركز الإيواء¹⁷.

المطلب الثاني: أوجه الحماية القانونية للأطفال غير المصحوبين في ظل الهجرة غير الشرعية

نظرا لتفاقم ظاهرة هجرة الأطفال غير الشرعية بصورتها، سواء كانت الهجرة مع رفيق، (الأب أو الأم) أو كانت الهجرة بدون رفيق (غير مصحوبين)، فإن المجتمع الدولي والداخلي تصدى الى هذه الظاهرة في اطار سياسة عمل، حيث جسد الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال، والتي كانت كالتالي:

الفرع الأول: الحماية القانونية الدولية

لقد عدت اتفاقية حقوق الطفل¹⁸ مجموعة من الحقوق العامة والخاصة بالطفل والتي ينبغي أن يتمتع بها، بغض النظر عن جنسيته أو لغته أو ثقافته أو عقيدته¹⁹.

اتفاقية حقوق الطفل تلزم الدول الأطراف بنوعين من التدابير حيال الطفل اللاجئ، الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ في التمتع بالحقوق الواردة في الاتفاقية أو غيرها من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أما الثاني فهو التعاون مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية في إطار الجهود التي بذلتها لحماية الطفل اللاجئ، والبحث عن والديه أو أي أفراد آخرين من أسرته، ومن أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وإذا تعذر العثور على والدي الطفل أو أفراد أسرته

الآخرين، يمنع الطفل اللاجئ ذات الحماية المنصوص عليها في الاتفاقية لأي طفل محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية، وهذا حسب نص المادة 22 من الاتفاقية²⁰.

حسب نص المادتان 18 فقرة (2) و 20 فقرة (1) يتعين على الدول إنشاء الاطار القانوني الأساسي، واتخاذ التدابير اللازمة لضمان تمثيل الطفل غير المصحوب أو المنفصل عن ذويه أحسن تمثيل لمصالحه الفضلى، وينبغي للدول أن تعين وصيا أو مستشارا حال تعريف الطفل بوصفه غير مصحوب أو منفصلا عن ذويه، وأن تضمن استمرار ترتيبات الوصاية هذه إلى أن يبلغ سن الرشد أو يغادر إقليم الدولة أو يصبح غير خاضع لولايتها نهائيا، وفقا لأحكام الاتفاقية والالتزامات الدولية الأخرى، كما ينبغي استشارة الوصي وإعلامه بشأن الإجراءات التي تهم الطفل.

ينبغي للدول كذلك أن تضمن للأطفال المنفصلين عن ذويهم وغير المصحوبين مستوى معيشي ملائم لنموهم البدني، العقلي، الروحي والمعنوي. وعلى غرار ما تنص عليه المادة 27 فقرة 2 من الاتفاقية ينبغي على الدول أن تقدم المساعدة المادية وتوفر برامج للدعم، ولاسيما في مجال التغذية والملبس والإسكان، كما ينبغي تسجيل الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم لدى السلطات المدرسية المختصة بأسرع وقت ممكن²¹.

في حالة احتجاز الطفل كإجراء استثنائي، يجب أن تستجيب شروط الاحتجاز لمصالح الطفل وأن تراعى مراعاة تامة أحكام الفقرتين (أ) و (ج) من المادة 37 من الاتفاقية والتي تنص على ما يلي: تكفل الدول الأطراف:

أ- ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو الإنسانية أو المهينة، ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

ب- ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون، ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير، ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

ج- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وبوجه خاص يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، مالم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

د- يكون لكل طفل محروم من حريته حق الحصول بسرعة على المساعدة القانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحيدة أخرى، وأن يجرى البث بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل²².

في نفس الإطار أشارت لجنة حقوق الطفل في تعليقها رقم: 2005/06 على ما يلي: " بأنه ينبغي كقاعدة عامة ألا يحتجز الأطفال غير المصحوبين بأهلهم وأنه لا يمكن أن يقتصر تبرير الاحتجاز على أساس وضعهم كمهاجرين أو مقيمين وأنه ينبغي ألا يحرموا لمجرد دخولهم أو وجودهم غير القانوني في البلد"، وهذا ما أكدته كذلك المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها حول قضية C.GrèceRahimi هذا الطفل القاصر وغير المصحوب بأهله، الذي دخل اليونان بطريقة غير شرعية فوضع في مركز الاحتجاز (Pagan) في جزيرة (Lesbos) في انتظار طرده، فقضت المحكمة بوجود تصرف لا إنساني ومهين للطفل، لأن هذا التصرف يعد انتهاكا للمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وأيضا له الحق في الطعن في قرار احتجازه طبقا للمادة 13 من نفس الاتفاقية، وفي هذا انتهاكا لحريته وأمنه طبقا للمادة 5 الفقرة الأولى والرابعة²³.

تناولت اتفاقية حقوق الطفل العودة إلى بلد المنشأ، والذي يعد خيارا مقبولا إذا كانت تنطوي على " خطر معقول" بأن تسفر عن انتهاك حقوق الإنسان الأساسية للطفل، ولا يجوز تنظيم العودة إلى بلد المنشأ مبدئيا، إلا إذا كانت هذه العودة تخدم مصالح الطفل الفضلى، وينبغي عند اتخاذ القرار مراعاة جملة من الشروط منها:

-السلامة والوضع الأمني والأوضاع الأخرى، بما فيها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي سيلاقها الطفل عند عودته، ويتحدد ذلك بإجراء دراسة اجتماعية عند الاقتضاء، تقوم بها منظمات (الشبكة الاجتماعية).

-ترتيبات الرعاية للطفل المعني²⁴.

-الآراء التي أعرب عنها الطفل في إطار ممارسة حقه، وآراء الأشخاص الساهرين على رعايته²⁵.

-حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه وصلاته العائلية²⁶.

-إيلاء الاعتبار الواجب لمواصلة الاستمرارية في تربية الطفل، وخلفية الطفل الإثنية، الدينية، الثقافية واللغوية.

إن اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وخاصة أحكامها المتعلقة بالأطفال القصر غير مصحوبين لم تصبح بعد كافية لتفعيلها عمليا، بل يتعين العمل على تطبيقها وذلك من خلال ايجاد آليات عالمية وإقليمية تحفز الدول إعمالها على أرض الواقع.

في سبتمبر 2010 أصدرت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة دراسة عن التحديات والممارسات الفضلى في مجال تنفيذ إطار العمل الدولي، يهدف إلى حماية حقوق الطفل في سياق الهجرة، وتشير هذه الدراسة إلى وجود ثغرات كبيرة في توفير الحماية للأطفال المهاجرين في جميع مناطق العالم ، وتناشد بلدان المنشأ والعبور والمقصد أن تعتمد نهجا متحسسا لاحتياجات الأطفال، قائمة على الحقوق تكون فيها المصالح العليا للطفل هي الاعتبار الأول في كل التدابير المتخذة، وأن تسترشد بمعايير حقوق الإنسان حسبما وردت في إتفاقية حقوق الطفل، وفقا للمبدأ الأساسي المتمثل في خدمة المصالح العليا للطفل، وفيما يتعلق بهريب الطفل المهاجر في إطار الهجرة غير الشرعية ،

يكتسي هذا الحق أهمية خاصة في ضمان توفير الحماية والمساعدة الكافيتين للأطفال غير المصحوبين والمفصولين عن آبائهم ، وفي تقرير أعدده المقرر الخاص المعني بالحقوق الإنسانية للمهاجرين إلى مجلس حقوق الإنسان ، يشير إلى ضرورة الانتباه إلى وضعية الأطفال المهاجرين، ويوصي بأن ينبغي أن تولي الدول وخاصة دول العبور ودول المقصد عناية خاصة للأطفال بدون أوراق، والأطفال الذين لا مرافق لهم والأطفال المنفصلين على ذويهم، وكذلك حماية الأطفال الذين يلتمسون اللجوء، والأطفال ضحايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك التهريب²⁷.

يعتبر المجلس الأوروبي من بين أهم المنظمات الإقليمية الأكثر فعالية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، حيث تهدف دورته 3018 التي انعقدت في لكسمبورغ بتاريخ 3 جوان 2010 إلى توحيد سياسة الدول الأعضاء اتجاه الأطفال غير المصحوبين، وجعلها قائمة على ضمان وقاية وحماية ومساعدة الأطفال على العودة إلى بلدهم الأصلي، دون إهمال مصالحهم، كما أشار المجلس الأوروبي بأن مراجع عمله يعتمد بالخصوص مثلاً على:

- جعل اتخاذ القرار النهائي المتعلق بالعودة مقيد بأجل 6 أشهر كأقصى حد.
- على الدول الأعضاء الالتزام بتطبيق إجراءات الاستقبال التي تلبي متطلبات الأطفال غير المصحوبين، في انتظار إيجاد حل دائم لهم واحاطتهم بالضمانات الإجرائية اللازمة²⁸.

دعا المجلس الأوروبي الدول الأعضاء فيما يخص العودة وإعادة الإدماج تبني القرارات التالية:

- تشجيع الدول الأعضاء على استثمار كل الإمكانيات التي تمنحها المعاهدة رقم: 2007/862 المرتبطة بالإحصائيات الخاصة بالهجرة والحماية الدولية، وذلك قصد جمع المعطيات الوافية حول القاصرين وغير المصحوبين، الذين يدخلون التراب الأوروبي.
- تكليف وكالة فرونتكس وأورو بول بجمع المعلومات وتحليلها بالرجوع إلى المصادر الجاهزة، حتى تتمكن من أن تقدم للدول الأعضاء تحليلات مضبوطة، عن المخاطر المحتملة.
- دعوة المكتب الأوروبي للمساعدة في مسألة الهجرة إلى تنظيم وتنسيق وتنفيذ أنشطة، تهدف إلى جمع معلومات عن الدول الأصل المصدرة للهجرة، وذلك لتمكين الدول الأعضاء من تقويم الاحتياجات وحماية القاصرين غير المصحوبين، كما دعت وكالة " فرونتكس " إلى أن تدرج في برنامج تكوين حراس الحدود وحدة خاصة بآليات ضبط الوضعية الصعبة عند القاصرين غير المصحوبين²⁹.

الفرع الثاني: الحماية القانونية الداخلية

على مستوى القوانين الداخلية فإن الطفل القاصر غير المصحوب في إطار الهجرة غير الشرعية وفرت له كذلك الحماية، وكمثال على ذلك:

أولاً: القانون الإيطالي

تتجه أغلبية رحلات الهجرة غير الشرعية للأطفال القاصر غير مصحوبين إلى إيطاليا خاصة من

مصر، وهو ما يطرح التساؤل، لماذا إيطاليا من أكثر الدول إن لم تكن أكثرهم هدفا للمهاجرين القصر غير المصحوبين؟ تشير بعض تقارير المنظمة الدولية للهجرة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عن تزايد حضور الأطفال غير المصحوبين سرا إلى إيطاليا بعد 2011، وبلغ العدد حسب وزارة الداخلية لإيطاليا 400 طفل³⁰.

وفقا للتشريع الإيطالي تتحمل الحكومة الإيطالية مسؤولية أي طفل يوجد سبب من الأسباب داخل أراضيها، دون مساعدة أو دون وجود والديه أو أي من البالغين الآخرين المسؤولين عنه قانونا، ولا يجوز طرد الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بل يحق لهم الحصول على:

- تصريح إقامة.
- الايواء في مكان آمن.
- تعيين وصي عليهم.
- حق التعليم.
- تدابير حماية خاصة بهم.

تقوم السلطات الإيطالية بإحالة الأطفال غير المصحوبين بمجرد وصولهم إلى الأراضي الإيطالية إلى الهيئات المعنية، بغرض توفير خدمات حماية الأطفال ذات الصلة ووضعهم في مراكز الإيواء، لمدة تتراوح من 60 الى 90 يوما كحد أقصى، ومن ثم يتعين على مسؤولي الخدمات الاجتماعية اتخاذ الخطوات التالية:

- مقابلة الطفل والتعرف عليه وجمع معلومات عنه، مثل معرفة الهوية وبلد المنشأ.
- إخطار محكمة الأحداث بوجود طفل بغرض البدء في إجراءات إصدار تصريح الإقامة، وذلك بعد التنسيق مع الشرطة والوصي القانوني للطفل³¹.

في أعقاب هذه الإجراءات تعد السلطات المعنية مع الطفل مشروعا مستداما وطويل الأجل، لمساعدته على الوصول لمرحلة البلوغ الاندماج في المجتمع الإيطالي.

يخصص نظام الحماية ميزانية وموارد محددة لاستثمارها في تعليم المهاجرين من الأطفال غير المصحوبين وخلق فرص عمل لهم. وبعد بلوغ الطفل سن 18 سنة، يتم توفير تصريح الإقامة الدائمة، استنادا إلى أحد الشرطين التاليين:

-تقديم الأدلة التي تثبت أن الطفل قد أتم مسار اندماجه بنجاح، بما في ذلك إقامته في إيطاليا لمدة ثلاث سنوات، ومشاركة الطفل في مشروع الاندماج ومدته سنتان.

-تلقي تقرير إيجابي صادر من وزارة العمل والسياسات الاجتماعية بشأن الأطفال الذين لم يكملوا مشروع الاندماج الاجتماعي، ولم يقيموا في إيطاليا ثلاث سنوات على الأقل³².

للإشارة فإن الطفل القاصر بعد بلوغه سن 18 سنة، تقوم الهيئات المختصة بتخيره بين البقاء في إيطاليا أو العودة إلى وطنه، والأغلبية من الأطفال تفضل البقاء حيث تحصل على أوراق رسمية، ومن أجل ذلك يجد الأهالي بتحريض من السماسرة وعصابات الاتجار بالأطفال في تسفير أبنائهم صفقة رابحة.³³

ثانيا: القانون الإسباني

لقد وصل عدد الذين رصدتهم شرطة حفر السواحل الإسبانية سنة 2004 إلى 415 قاصرا، منهم 114 خلال الشهور الثلاثة الأولى من نفس السنة، وبلغ خلال النصف الأول من سنة 2005 نحو 147 خلال الشهور الثلاثة الأولى من نفس السنة، وهذا الرقم الأخير يمثل ارتفاعا بنسبة 123 % مقارنة بالفترة نفسها من سنة 2004.³⁴

إن القانون الإسباني يعطي ويضمن حماية للقاصر غير المصحوب عن طريق توفير مراكز إجراء تضمن لهم الرعاية بمقتضى الفصل 172 من القانون المدني الإسباني، الذي يميز في ذلك بين الأجانب والإسبان المتخلي عنهم، غير أن تزايد عدد القاصرين الأجانب بشكل سريع فرض إدراج بنود خاصة بهم في قوانين الهجرة والأجانب، بحيث يدرج قانون 2009 حقهم في الرعاية الطبية وفي التعليم الإجباري، بالنسبة للذين لم يبلغوا بعد 16 سنة.³⁵

تحرص مراكز الإيواء الإسبانية على أن ينتمي القاصرون الذين يقيمون فيها إلى ثقافة واحدة، تفاديا لأي تصادم ثقافي، كأن تضم بعض المراكز المغاربة والجزائريين لانتمائهم إلى الثقافة نفسها، وأحيانا بعض مهاجري إفريقيا جنوب الصحراء، لكنها لا تضم القاصرين الإسبان والمنتمين إلى أوروبا الشرقية وأمريكا اللاتينية. ومن بين المراكز التي تحدثت عنها وسائل الإعلام الإسبانية مركز "سان أنطونيو" SAN Antonio " في مدينة سبته بالمغرب.

تضطلع المراكز بمهمة تربوية تتمثل في تقديم دروس اللغة والثقافة الإسبانيتين للذين تقل أعمارهم عن 16 سنة، ودروس في التكوين المهني لمن تتجاوز أعمارهم ذلك. وقد نجحت هذه المراكز في مهمتها خصوصا تلك التي تضم عددا محدودا من القاصرين.

للإشارة فإنه قبل إيداع القاصر مركز الإيواء، تتم إحالته على النيابة العامة التي تأمر بنقله بشكل مؤقت إلى ما يسمى "مركز إيواء مؤقت" وهو إصلحية لإعادة تأهيل المنحرفين، تضم أجانب وإسبان، يمكنون فيها مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا، يتم من خلالها القيام بالتحاليل اللازمة التي تثبت عمر الطفل، فإذا تبين بأنه قاصر يتم الاتصال بقنصلية بلده من أجل الحصول على تقرير حول ظروفه العائلية قبل مجيئه إلى إسبانيا، أما إذا أثبتت التحاليل بأنه غير قاصر فتعيده الشرطة إلى الشارع العام.³⁶

إن التساهل الذي أبدته إسبانيا وإيطاليا بشأن الرعاية والحماية للقصر، جعل لهذه الإجراءات قوة جاذبة للهجرة غير الشرعية، وبات اللجوء بدور الإيواء، خاصة تلك التي تضمن قبول المهاجرين غير الشرعيين ومنحهم الإقامة المشروعة حلما يراود الكثير، فأصبح الكثير من الأطفال القصريّاتون إلى إسبانيا يسلمون أنفسهم بشكل طوعي إلى السلطات، لأنهم يعرفون أنهم سيتلقون عناية تكفل لهم مستقبلا أفضل، خاصة بعد ما أخذت أخبار مراكز الإيواء تنتشر في بلدان ما وراء المضيق، وسرعان ما أصبح الأطفال القصر أكثر فأكثر من المرشحين للهجرة غير الشرعية، فتزايد عددهم في تلك الأماكن حتى تجاوز ستة آلاف طفلا، غير أن الأمور لم تستمر على هذا النحو لفترة طويلة فسرعان ما أخذت التشريعات الداخلية تنشر محاولات جديدة لتحقيق مزيد من الضبط، حيث أنه تم تعديل الاتفاقيات بين الدول، فأصبحت الدول التي كانت تدعو إلى حماية الأطفال وتحول دون عودتهم إلى موطنهم الأصلي، تطالب بقوة وبإلحاح بترحيل المهاجرين الأطفال على بلدانهم الأصلية، دون مراعاة الظروف النفسية والاجتماعية، فمثلا هناك اتفاق بين المغرب وإسبانيا، حيث سمح لهذه الأخيرة بإعادة الأطفال القصر إلى المغرب، وهو اتفاق أثار احتجاجات واسعة في أوساط المنظمات الإنسانية، على اعتبار أن المغرب لا يملك بنية تحتية قادرة على استيعابهم ووقايتهم من التشرد في الشوارع، وإنهم سيعودون إلى تكرار الرحلة من جديد³⁷.

ثالثا: القانون البلجيكي

إن السلطات البلجيكية تدعو إلى ضرورة التكفل بالطفل المهاجر القاصر غير المصحوب وحمايته والتكفل به من الجانب الطبي، النفسي والاجتماعي، ودراسة وضعيته بشكل دائم، وقد حدد القرار الملكي الصادر بتاريخ 09 أبريل 2007 نظام مراكز الملاحظة والتوجيه الخاصة بالقاصرين الأجانب، وتسمى هذه المرحلة بالملاحظة والتوعية. فالأطفال غير المصحوبين الذين هم في وضعية غير قانونية يتم استقبالهم تبعا لإجراءات الإقامة المتخذة، إلا أن هذه المرحلة والتي يطلق عليها بالانتقالية، تميز كذلك بين القاصر طالب اللجوء والقاصر الذي لم يتقدم بطلب اللجوء، إذ يرتبط الأول بالوكالة الفيدرالية لطالبي اللجوء، وهذه الأخيرة تقيم اتفاقيات مع المؤسسات المختصة للاستجابة لحاجة الأشخاص في وضعية صعبة كالقاصرين. أما القاصرون الذين لم يتقدموا بطلب اللجوء، فهم يرتبطون بالجماعات التي تختص بالقاصرين في وضعية صعبة، وذلك لغرض الوصول لحل نهائي لهم، وفي غالب الأحيان يتم إعادتهم إلى بلدهم الأصلي أو أي بلد آخر، غير أنه قد يسمح لهم بالإقامة في الإقليم البلجيكي مع الأخذ بعين الاعتبار المصلحة الفضلى للطفل¹.

الخاتمة:

إن الأمل للارتقاء إلى مستوى معيشي أفضل من خلال الهجرة غير الشرعية لم يعد بالأمر الهين، فهذه الأخيرة أخذت بعدا شاملا يجتمع فيه العنصر القانوني، الأمني، الاقتصادي، السياسي، الثقافي،

والاجتماعي. كما أن امتطاء القارب المتهالك عرض البحر إلى عالم مجهول، لم ينحصر في فئة الذكور الشابة، بل تعدى إلى فئة أكثر هشاشة، هي فئة الأطفال غير المصحوبين.

الهجرة غير الشرعية وما أفرزته من ظروف ومخاطر على الصعيدين الدولي والداخلي، وفي ظل التحول الخطير في سياسات وقوانين بعض الدول اتجاه الظاهرة، ونتائجها السلبية على حقوق الطفل للمهاجر غير الشرعي، لاحظنا أن التعاون بجميع أنواعه في هذا المجال ضرورة حتمية وملحة. وقد أثبت التعاون الدولي وجوده من خلال سن كم هائل من الاتفاقيات، التي راعت بالدرجة الأولى حقوق الطفل المهاجر وحمايته.

إن القوانين الوطنية هي الأخرى أولت اهتماما كبيرا لمكافحة ظاهرة الهجرة غير الشرعية وجندت كل امكانياتها حول تنظيم الهجرة بداية من سلسلة القوانين المتواترة والمتواصلة الصدور، وصولا إلى اتخاذ سياسة الليونة المتمثلة في تسوية وضعية المئات من المهاجرين الأطفال غير الشرعيين، مثلما حصل في إسبانيا وإيطاليا.

رغم ما تم اتخاذه من تدابير لمواجهة الهجرة غير الشرعية، والتي تبدو واسعة وفعالة في بعض الأحيان، إلا أن تيار الهجرة غير الشرعية لم يتوقف بعد، بل هو في ازدياد متواصل ومتنامي، مما يؤكد حتما عدم فعالية استراتيجيات المجابهة المعتمدة سواء من الأسرة الدولية أو الأسرة الداخلية، فالطفل المهاجر غير الشرعي لم تثنيه كل هذه القيود على تحقيق حلمه في تحسين أوضاعه ولو كان ذلك بطريق غير شرعي

وعليه فإننا نقترح جملة من التوصيات أهمها:

-كفالة تنفيذ الصكوك الدولية على نحو فعال وفتح باب المناقشة الصريحة للصعوبات التي تواجه الدول في تطبيق القوانين المتعلقة بالهجرة غير الشرعية، مع الالتزام بتنمية القدرات اللازمة للوفاء بالمعايير الدولية المتفق عليها، وهذا ما سيدفع الدول إلى التوقيع والتصديق على كافة المعاهدات القائمة، والتوصل إلى توافق أوسع في الآراء حول القضايا التي ربما تثيرها أو تخلفها الهجرة غير الشرعية مستقبلا.

-ضرورة وجود استجابات دولية تستند إلى مسؤوليات وقدرات كل الفاعلين على الأصعدة الوطنية، الإقليمية والدولية، فيما يخص قضية الهجرة عامة، والهجرة غير الشرعية خاصة،

-توفير وتخصيص مجال تكوين كفاءات علمية متخصصة لإجراء بحث ميداني موسع يشمل جميع جوانب ظاهرة الهجرة غير الشرعية، لمحاولة معرفة الأسباب وإيجاد أنجع الحلول بطريقة منهجية وعلمية، وهذا البحث الميداني تشارك فيه الدولة، ومختلف شرائح المجتمع المدني.

-تفعيل دور الوسائل الإعلامية فيما تنقله من أحداث حول ظاهرة الهجرة غير شرعية والاشادة بدورها والاثناء على نشاطها في تقصي الحقائق، إذ أنها بمثابة المرشد والدليل عن كثير من رحلات الهجرة غير الشرعية، وتقفي أثر عصابات تهريب المهاجرين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

- 1-منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام وفي الاسلام، دار الجامعة الجديدة، ط 2007.
- 2-رؤوف منصوري: الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني،، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1.
- 3-عبد الواحد أكير، الجالية العربية في إسبانيا، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، أكتوبر، 2013،

ثانياً: الأطروحات والرسائل الجامعية

- 4-عبد المالك صايش، مكافحة تهريب المهاجرين السريين، أطروحة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014/2015.
- 5-محمد بن لخضر، الهجرة السرية للأطفال الجزائريين في أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016/2017.
- 6-ضاوية دنداني، الحماية الدولية لحقوق الانسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر.

ثالثاً: المقالات العلمية

- 7-عائشة التايب، الفتاة العربية والهجرة إلى الجناة الموعودة، محاولة في الفهم، مجلة عمران، عدد 12، صيف 2017.

رابعاً: الندوات والملتقيات العلمية

- 8-محد فضل عبد العزيز المراد: تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ 24-26/03/2004، الرياض، 2005،
- 9-أحمد عبد الغزيز الأصفر: مكافحة الهجرة غير الشرعية، ندوة علمية حول الهجرة غير الشرعية، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من يوم 8 الى 10 فيفري، 2010،

خامساً: التقارير الدولية والوطنية

- 10-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المهاجرين، دورة 64، عدد 64/166/RES، 17 بتاريخ 2001/03/19.
- 11-تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول: الهجرة الدولية والتنمية، الدورة الثامنة والستون، 2013،
- 12-تقرير لجنة حقوق الطفل عن التعليق العام رقم: 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، الدورة التاسعة والثلاثون، وثيقة CRC//GC/2005/6، بتاريخ 17 ماي 3- جوان 2005،.
- 13-تقرير اليونيسيف حول: رحلة مميتة للأطفال (طريق الهجرة عبر وسط البحر الأبيض المتوسط)، فيفري 2017.

سادسا: القوانين

- 14- اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990، اعتمدها الأمم المتحدة بموجب قرار رقم: 185/45 المؤرخ في 18/02/1990، صادقت عليها الجزائر بتاريخ 29/12/2004، ج ررقم: 2015/02، مع تحفظ على المادة 92 فقرة 2.
- 15- إتفاقية حقوق الطفل، تم التصديق عليها سنة 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول 1990، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع، تبنتها 193 دولة،
- 16- بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال -المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون، دخل حيز النفاذ سنة 2003.
- 17- الأمر رقم: 66-211 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم، بالتشريع المتعلق بوضعية الأجانب رقم: 08-11، وقبل أن يتم إلغائه بموجب المادة 51 منه.

سابعا: المواقع الالكترونية

- 18- هجرة القصر المصريين إلى إيطاليا، أطفال يبحثون عن وطن، مجلة العربي الجديد، على الموقع الإلكتروني: <https://www.alaraby.co.uk>
- 19- هجرة الأطفال القصر...قنابل موقوتة، مجلة المجلة، الشرق الأوسط، 2017/06/08، على الموقع الإلكتروني: <https://arb.majalla.com>
- 20- إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (الجزء الأول)، فينا. على الموقع الإلكتروني www.onodc.org

المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Unicef, «Migration en Espagne des enfants non accompagnés : ca du Maroc : lignes directrice d'une stratégie garantissant les droits des migrants mineurs non accompagnés » at : <https://www.unicef.org/morocco/french/etude-migration-des-mineurs-marocains-vers-i-Espagne-pdf>
- 2- Convention Internationale sur la protection des droits de tous les travailleuses migrants et des membres de leurs familles du 18 décembre 1990, Résolution de l'assemblée générale n° 45-158.

الهوامش

¹ عبد المالك صايش، للعمال المهاجرين الشرعيين في المادة 2 من القسم الأول فقرة (أ) على أنهم: "الأشخاص الذين يعملون أو سيعملون أو قد عملوا في نشاط مأجور في دولة غير دولتهم". وتضيف المادة 5 فقرة (أ) على أنه "يعتبر في وضعية قانونية، المهاجرون وأفراد عائلاتهم إذا رخص لهم الدخول والإقامة والعمل في الدولة، التي يمارس فيها العمل وفقا للنظام المعمول به في تلك الدولة، وهو لا يتعارض مع الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها". للمزيد أنظر:

Convention Internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leurs familles du 18 décembre 1990, Résolution de l'assemblée générale n° 45-158.

² الأمر رقم: 211-66 المؤرخ في 21 يوليو 1966 المتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل والمتمم، بالتشريع المتعلق بوضعية الأجانب رقم: 11-08، وقبل أن يتم إلغائه بموجب المادة 51 منه.

³ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حماية المهاجرين، دورة 64، عدد RES/64/166 بتاريخ 17/03/2001.

⁴ أجمع فقهاء الإسلام في الشريعة الإسلامية أن مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه وتنتهي بالبلوغ. والشريعة الإسلامية هي أول من ميز بين الصغار والكبار من بين البشر في السن تميزا واضحا، إذ قررت أحكاما باختلاف السن منذ ولادة الإنسان إلى حين بلوغه سن الرشد. أنظر، محد فضل عبد العزيز المراد: تجريم الاتجار بالأطفال واستغلالهم في الشريعة الإسلامية، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ 24-26/03/2004، الرياض، 2005، ص 90. ومراحل الطفولة تبدأ:

أولا: مرحلة الصغير غير المميز، وتبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من العمر.

ثانيا: مرحلة الإدراك، وتبدأ من سن السابعة وتنتهي بالبلوغ.

ثالثا: مرحلة الإدراك التام، وتسمى بمرحلة البلوغ وتبدأ من سن الخامسة عشر أو الثامنة عشر على اختلاف أقوال العلماء. أنظر في ذلك، منتصر سعيد حمودة: حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام وفي الإسلام، دار الجامعة الجديدة، ط 2007، ص 16. حسب ما ورد في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل 1989، "لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وتنص المادة الثالثة فقرة أربعة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال -المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، سنة 2000، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون، دخل حيز النفاذ سنة 2003-على ما يلي- يقصد بتعبير (طفل) أي شخص دون الثامنة عشر من العمر.

ورد تعريف الطفل في التشريع الجزائري في نص المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي " يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشرة " يعني أن كل شخص لم يبلغ من العمر 18 سنة كاملة فهو حدث بمفهوم القانون، وله الحق في الحماية الكاملة من الدولة والمجتمع تبعا لعدم نضوجه العقلي ونموه البدني.

وللطفل عدة مسميات عرف بها في مختلف التشريعات العربية وحتى الدولية ومن بينها الحدث القاصر والصبي

⁵ تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة حول: الهجرة الدولية والتنمية، الدورة الثامنة والستون، 2013، ص 17.

⁶ محمد بن لخضر: الهجرة السرية للأطفال الجزائريين في أوروبا، دراسة في ظل المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2016/2017، ص 37.

⁷ هجرة القصر المصريين إلى إيطاليا، أطفال يبحثون عن وطن، مجلة العربي الجديد، على الموقع

الالكتروني: <https://www.alaraby.co.uk>

³ المرجع نفسه.

⁹ تقرير اليونيسيف حول: رحلة مميتة للأطفال (طريق الهجرة عبر وسط البحر الأبيض المتوسط)، فيفري 2017، ص 2-5.

¹⁰ عبد الواحد أكمر، الجالية العربية في إسبانيا، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، أكتوبر، 2013، ص 161.

¹¹ هجرة الأطفال القصر...قنابل موقوتة، مجلة المجلة، الشرق الأوسط، 2017/06/08، على الموقع الالكتروني:

<https://arb.majalla.com>

- ¹² تقرير لجنة حقوق الطفل عن التعليق العام رقم: 6 (2005) بشأن معاملة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم خارج بلدهم المنشأ، الدورة التاسعة والثلاثون، وثيقة CRC//GC/2005/6، بتاريخ 17 ماي-3 جوان 2005، ص 3.
- ¹³ لجنة حقوق الطفل الدولية، هي لجنة مكونة من 18 خبيراً مستقلاً، ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من جانب دولها الأطراف، وهي ترصد أيضاً تنفيذ بروتوكلي الاتفاقية المتعلقين باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة O.P.A.S وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (O.P.S.C)، وفي 19 ديسمبر 2011 أعتد الجمعية العامة للأمم المتحدة بروتوكولا اختياريا ثالثا متعلقا بإجراء تقديم البلاغات (O.P.I.C)، ودخل حيز النفاذ في أبريل 2014، الذي يسمح بتقديم شكاوى بخصوص انتهاكات معينة لحقوقهم المقررة بموجب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياريين الأولين. أنظر، تقرير لجنة حقوق الطفل عن التعليق العام رقم: 6 (2005)، مرجع سابق، ص 2.
- ¹⁴ المرجع نفسه، ص 5.
- ¹⁵ عبد الواحد أكمر، مرجع سابق، ص 164.
- ¹⁶ عبد الواحد أكمر، مرجع سابق، ص 164.
- ¹⁷ المرجع نفسه، ص ص 164-165.
- ¹⁸ اتفاقية حقوق الطفل، تم التصديق عليها سنة 1989، دخلت حيز النفاذ في 2 أيلول 1990، أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بإجماع، تبنتها 193 دولة، وتنقسم الاتفاقية إلى ديباجة تعرض المبادئ الأساسية، ويعقها 54 مادة موزعة على ثلاثة أقسام، تضع الاتفاقية مبادئ جوهرية، أهمها المبدأ القاضي بأولوية رعاية الطفل العليا، للمزيد أنظر ضاوية دنداني، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، ص 58.
- ¹⁹ إضافة إلى حقوق الطفل العامة والخاصة، فقد فرقت الاتفاقية حقوق الطفل بين حالتين من الأطفال: وهم حقوق أطفال يعيشون في ظروف صعبة، وتعتبر هذه الفئة من الأطفال الذين خرجوا واستبعدوا من السياق الطبيعي للمجتمع، نتيجة لظروف اقتصادية واجتماعية وأسرية ليس لديهم يد فيها، وبالتالي يجب أن يعاملوا كضحايا، كما تشمل مجموعة الظروف التي دفعهم إلى هذه النتيجة، حتى يكون علاج الظاهرة جذريا بحيث يحمي الأطفال من معاودة نفس السلوك نتيجة لاستمرار الظروف المسببة لها، أما الحالة الثانية بالنسبة للأطفال الذين يحتجون إلى حماية خاصة، فهم مجموعة الأطفال الذين يتعرضون لأخطار جسيمة، تحرمهم من التمتع بحقوقهم المجتمعية، ومن ثم يجب منحهم حماية خاصة بهدف تأهيلهم وتمكينهم من الحصول على هذه الحقوق والعودة مرة أخرى للاندماج في المجرى الطبيعي للمجتمع. أنظر محمد بن لخضر، مرجع سابق، ص 37.
- ²⁰ المرجع نفسه، ص ص 37-38.
- ²¹ تقرير لجنة حقوق الطفل عن التعليق العام رقم: 6 (2005)، مرجع سابق، ص ص 5-13.
- ²² تقرير لجنة حقوق الطفل عن التعليق العام رقم: 6 (2005)، مرجع سابق، ص ص 5-13.
- ²³ رؤوف منصوري، الهجرة السرية من منظور الأمن الإنساني، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ط1، ص ص 229-230.
- ²⁴ أنظر المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- ²⁵ أنظر المادة 12 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- ²⁶ أنظر المادة 8 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- ²⁷ إطار العمل الدولي لتنفيذ بروتوكول تهريب المهاجرين، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، (الجزء الأول)، فيينا، على الموقع الإلكتروني www.onodc.org.
- ²⁸ محمد بن لخضر، مرجع سابق، ص ص 186-188.
- ²⁹ محمد بن لخضر، مرجع سابق، ص ص 188-189.
- ³⁰ عائشة التايب، الفتاة العربية والهجرة إلى الجناة الموعودة، محاولة في الفهم، مجلة عمران، عدد 12، صيف 2017، ص 20.
- للمزيد راجع:
- Unicef, «Migration en Espagne des enfants non accompagnés : ca du Maroc : lignes directrice d'une stratégie grantissant les droits des migrants mineurs non accompagnés » at : <https://www.unicef.org/morocco/french/etude-migration-des-mineurs-marocains-vers-i-Espagne-pdf>
- ³¹ هجرة الأطفال القصر...قنابل موقوتة، مجلة المجلة، الشرق الأوسط، 2017/06/08، على الموقع الإلكتروني:
- <https://arb.majalla.com>
- ³² المرجع نفسه.

³³ عائشة الثايب، مرجع سابق، ص 19.

³⁴ عبد الواحد أكميز، مرجع سابق، ص 160.

³⁵ المرجع نفسه، ص ص 164-165.

³⁶ المرجع نفسه، ص 165.

³⁷ أحمد عبد الغزيز الأصفر: مكافحة الهجرة غير الشرعية، ندوة علمية حول الهجرة غير الشرعية، الانتشار والأشكال والأساليب المتبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، من يوم 8 إلى 10 فيفري، 2010، ص ص 26-27. لقد انتقدت جمعيات حماية القاصرين مراكز الإيواء المقامة في إسبانيا، كما انتقدت مذكرة ترحيلهم الموقعة بين البلدين، وتحدثت جمعية غير حكومية عن عدم احترام المذكرة لشروط الترحيل، ومن بينها ضرورة أخذ رأي القاصر وعائلته قبل الإقدام على ذلك، والتأكد من أن القاصر سيمكث في تلك المراكز في حالة عدم قبوله من طرف عائلته. كما انتقد بيان جمعيات حقوق القاصرين كذلك القضاء الإسباني الذي لم يأخذ بعين الاعتبار الضمانات التي يمنحها القانون الدولي للقاصرين، وقام الفرع الإسباني لمنظمة العفو الدولية بتسليم رسالة احتجاج إلى النائب العام، ردا على المذكرة التي وجهها هذا الأخير إلى وكلاء المحاكم. أنظر، محمد بن لخضر، مرجع سابق، ص 161.